جعل مال المضاربة عند نفسه .

و له : أن يجعل ماله مضاربة عند نفسه و ينبغي أن يشهد على ذلك في الابتداء و لو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه و بين ا تعالى و لكن القاضي لا يصدقه و كذلك إذا شارك و رأس ماله أقل من مال الصغير فإن أشهد فالربح على ما شرط و إن لم يشهد يحل فيما بينه و بين ا تعالى و لكن القاضي لا يصدقه و يجعل الربح على قدر رأس مالهما و ما عرفت من الجواب في الأب فهو الجواب في وصيه حال عدمه و في الجد و وصيه حال عدمه إلا أن بين الأب و وصيه و بين الجد و وصيه فرقا من وجوه مخصوصة .

منها : أن الأب أو الجد إذا اشترى مال الصغير لنفسه أو باع مال نفسه من الصغير بمثل قيمته أو بأقل جاز و لو فعل الوصي ذلك لا يجوز عند محمد أصلا و عند أبي حنيفة و أبي يوسف إذا كان خيرا لليتيم جاز و إلا فلا .

و منها : أن لهما ولاية الاقتصاص لأجل الصغير في النفس و ما دونها و للوصي ولاية الاقتصاص فيما دون النفس و ليس له ولاية الاقتصاص في النفس و منها أن ولاية الصلح في النفس و ما دونها على قدر الدية من غير حط بلا خلاف و ليس لهما ولاية العفو و في جواز الصلح من الوصي روايتان و قد ذكرنا الوجه في ذلك في كتاب الصلح .

ثم ولي اليتيم هل يأكل من مال اليتيم ؟ فنقول لا خلاف في أنه إذا كان غنيا لا يأكل لقوله تعالى : { ومن كان غنيا فليستعفف } فأما إذا كان فقيرا فهل له أن يأكل على سبيل الإباحة أو ليس له أن يأكل إلا قرضا اختلف فيه الصحابة Bه : روي عن عبد ا بن عباس Bهما أن له أن يأكل على سبيل الإباحة لكن بالمعروف من غير إسراف و هو قول سيدتنا عائشة Bها .

و روي عن سيدنا عمر Bه أن يأكل قرضا فإذا أيسر قضى .

و هو إحدى الروايتين عن ابن عباس Bهما احتج هؤلاء بقوله تعالى : { فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم } أمر سبحانه و تعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم و لو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد لأن القول قول الولي إذا قال دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره و إنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضا ليأكل منه لأن في قضاء الدين القول قول صاحب لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين و عن سعيد بن جبير Bه أنه فسر قوله عز و جل : { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } قال : قرضا .

احتج الأولون بظاهر قوله عز شأنه : { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } أطلق ا عز شأنه

لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف و هو الوسط من غير إسراف .

و روي أن رجلا سأل رسول ا صلى ا عليه و سلم فقال : ليس لي مالا و لي يتيم ؟ فقال عليه الصلاة و السلام : [كل من مال يتيمك غير مسرف و لا متأثل مالك بماله] و ذكر محمد و مالك في الموطأ أن الأفضل هو الاستعفاف من ماله لما روي أن رجلا أتى عبد ا بن مسعود Bه فقال له أوصي إلى يتيم فقال عبد ا لا تشتر من ماله شيئا و لا تستقرض من ماله شيئا و ا سبحانه و تعالى أعلم